

الثالث ما بين عباس و...
 على ما كان جميع من خلف الميت الابن وفكك وتم تلو براءه في
 كورع الاصل ولها اية للمع في عم ذلك اية في عمي اليه يرضي الغر
 او من الثلث كما لا اما فحقها العول وهو ان يادة في العوض
 والكل ان يجمع في اليه يرضي في وض لان في هذا جملة البان وبق اسفا
 ك بعضها من غير حاجب ولا تخصر بعرض في اليه وض
 لتفصيل في يدي اليه يرضي سدها حتى يتوزع النقص على
 الجميع العرفا لا صاحب اليه وض بها صاحب الذي يرضي في العوض
 لا صاحب الك المسئلة المتبرية فان اصلها من اربعة وعشرون
 وتقول بينهما الاربعة وعشرون من وجه ابوان وابنتان
 للمنتسب الثلثان وكل واحد من الابوين السبعة والاربعون
 فان تعد في عم الابوين في كل واحد وهو من ستة وثلاثين
 ربع فيه في كل المنتسب والبق في كل زوجة وجمع السبعة من
 لتصرف في كل ثلاثة في كل زوجة اربعة وعشرون للمنتسب
 ثلثاها عشر وللأب سبعة اربعة وللأب كذا في اربعة عشر
 كذا في اربعة وعشرون في كل زوجة وهو ثلثاها عشر
 ومنها ثلثة السبع فعالت الاربعة وعشرون في كل زوجة
 المسئلة من غير الاربعة عشر سبيل عتقا وهو على المنع
 يوجب وقال في الاربعة عشر ثلثها عشر والاربعون الاربعة
 لفة بقوله الاربعون والولد الميت ولد او ولد له او ولد له
 عا كذا في كل السبعة عشر من غير ما ذكره من جهة الام من الثلث الى
 السبعة من لا تقس من الاخرة فهو مذهب الامم فاحقبة الابن عباس
 رضي الله عنهم وانما لا يجمعها الا بثلاثة من الاخرة وضا عدا
 مستند لا بقوله نقل فان كان اخوة فلامه السبعة ومنه

ادا

سنة

اشق ابواب
او لا في ذرور او ثلثة
او كذا في
اجماعه

الحوا

التحليل اقل الجمع فالنبي فانه ملك في ابو طار السنه مضاعف
 ارا الاخرة اثنان فصاعدا ثم انقل يتكلم على مني انا الابن
 وذكر له ثلث في ارض اشرا الى الاول بقوله وميراث الاب من ولده
 الثلث والاشرا الى غير ذوات المال كله بلا خلاف والاشرا في بقوله
 وبم غزله مع وجود الولد الذكر او مع ولد الابن السبعة بقوله
 ثلثي ولا يورثه لكل واحد منهما السبعة مما تركه ان كان له ولد
 والثالث لثة الثلث اليها بقوله فان لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن لذكر
 فوض للاب السبعة او لامر حل الثلث واعكس بعهدك من بشر
 كنه من اهل العسقل وهو البنت وابنت الابن والاشرا في ذاك
 فصاعدا اسمها هم ثم كان له ما بقي ان دخل شيء ياخذ بالتعصيب
 كما يح من قوله صلى الله عليه وسلم يقول اليه اخرا باهله ما بقي
 بلا يورثه ثم انقل يتكلم على مني انا الابن من ابيه
 وتكلم له في يرضي ثلثا الوالدين بقوله وفيما اشرا لولد الذكر
 جميع المال في كل واحد ليس معه ذ وسهم امان كان مع اخ
 له فاكث وان لم يكن في كل جميع المال فيسوية بالسوية والثا
 ثية اشرا اليها بقوله او ياخذ ما بقي بعد اخذ سهم من معه من
 زوجة وابوين او جدا او جدة وانما يابا يمل السهم لانها اقل
 بالنسبة للعصبة لانهم مساهما معجبة بالكتاب والسنة بخلا
 في العصبة فاذا كان مع زوجة ففك في المسئلة من ثمانية
 لها ثمنها والباقي له وان كان مع ابوان ففك في المسئلة من
 ستة للابوين ثلثها وللأب من بقى وان كان مع جده او جده فما
 له ثلثه الاضامن بعته المجد والمجدة السبعة لكل واحد والباقي
 له وان كان مع زوجة وابوان بعد المسئلة من اربعة عشر في كل زوجة
 ثلثها لثة وللأبوين الثلث ثمانية بينهما والباقي ثم انقل

با في عوا ايضا

او بنت الابن

جامعة الربيع
الاساسية لدراسة
الاساسية لدراسة